

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١١/٥/١٩٧٦ بشأن الموافقة على بروتوكول تبادل السلع والمخضر الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية والموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/٦/١٩٧٦ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول تبادل السلع والمخضر الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية والموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٧٥ ويسمى به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٦ ؛

نحرراً في ١٣ رجب سنة ١٣٩٦ (١١ يولي سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بشأن نظام التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سريلانكا والموقع في كولومبو بتاريخ ١/٦/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛ وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الكتاب المتبادل بشأن نظام التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سريلانكا والموقع في كولومبو بتاريخ ١/٦/١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بزيادة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

كولومبو ٦ يناير سنة ١٩٧٦

صاحب السعادة

خلال المحادثات التي دارت بين وفدي جمهورية سرى لانكار جمهورية مصر العربية في ٥ ، ٦ يناير سنة ١٩٧٦ تم الإتفاق على أنه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٧ تكون التجارة بين البلدين بالعملة القابلة للتحويل ، ويبدأ التفاوض على إبرام إتفاق تجارى جديد بين البلدين يتضمن هذا المبدأ الأساسى عليه .

وأشرف بأن أسجل أننا توصلنا في إطار الإتفاق التجارى الموقع في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ الى التفاهم التالى بالنسبة للفترة الإنتقالية مدتها ستة واحده تنتهى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦

١ - وخلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ سيحاول كل من الجانبين أن يشتري من الجانب الآخر السلع المدرجة بالقائمتين المرفقتين :

القائمة (أ) وتبين صادرات جمهورية مصر العربية إلى جمهورية سرى لانكار .

القائمة (ب) وتبين صادرات جمهورية سرى لانكار إلى جمهورية مصر العربية .

٢ - ومن أجل تيسير شحن البضائع وتوسيع نطاق التجارة بين البلدين تم الاتفاق على أن تحاول الخطوط الوطنية الملاحية للبلدين المشاركة في شحن البضائع المصدرة والمستوردة والتي يكون منشؤها أى من البلدين .

٣ - سوف لا يسمح بتصدير السلع المشتراه طبقاً لهذه الترتيبات إلى دولة ثالثة ما لم يوافق على خلاف ذلك كل من البلدين .

٤ - يقوم كل من البنك المركزى المصرى بصفته وكيل عن حكومة جمهورية مصر العربية وبنك سيلان المركزى بصفته وكيل عن حكومة جمهورية سرى لانكار بمنح تسميلات إئتمانية متبادلة بنون فرائد تصل الى ثلاثمائة وخمسون الف جنيه استرليني (٣٥٠,٠٠٠ جنيه استرليني) وفندك لسداد المدفوعات المتعلقة بالسلع المتبادلة المذكورة في القائمتين المنزه عنها بماليه وكذلك بالتفقيات الأخرى المتعلقة بها (مثل التأمين والعمولات . الخ) باستثناء مصاريف الشحن الا اذا كانت متضمنة في أسعار السلع الموردة ، ويمكن زيادة حد المديونية هذا متى اقتضت الضرورة ذلك ، وتم هذه الزيادة باتفاق سثنائى بين البنكين المركزيين .

كولومبو ٦ يناير سنة ١٩٧٦

صاحب السعادة

أتشرف بأثني استلمت كتابكم بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٧٦ والذي نصه كالآتي:

"خلال المحادثات التي دارت بين وفدي جمهورية سرى لانكا وجمهورية مصر العربية في ٦، ٥، ٦ يناير سنة ١٩٧٦ فقد تم الاتفاق على أنه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٧ تكون التجارة بين البلدين بالعملة الحرة القابلة للتحويل، ويبدأ التفاوض على إبرام اتفاق تجاري جديد يضم هذا المبدأ الأساسي بعالية".

وأشرف بأن أجيل أثنا توصلنا إلى التفاهم التالي بالنسبة للفترة الانتقالية التي مدتها سنة واحدة تنتهي في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ وذلك في إطار الاتفاق التجاري الموقع في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦

١ - وخلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٦ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ سيحاول كل من الجانبين أن يشتري من الجانب الآخر السلع المدرجة بالقائمتين المرفقتين:

القائمة (أ) وتبين صادرات جمهورية مصر العربية إلى جمهورية سرى لانكا.

القائمة (ب) وتبين صادرات جمهورية سرى لانكا إلى جمهورية مصر العربية.

٢ - ومن أجل تيسير شحن البضائع وتوسيع نطاق التجارة بين البلدين تم الاتفاق على أن تحاول الخطوط الوطنية الملاحة للبلدين المشاركة في شحن البضائع المصدرة والمستوردة والتي يكون منشؤها أي من البلدين.

٣ - سوف لا يسمح بتصدير السلع المشتراة طبقاً لهذه الترتيبات إلى دولة ثالثة ما لم يوافق على خلاف ذلك كل من البلدين.

٤ - يقوم كل من البنك المركزي المصري بصفته وكيل عن حكومة جمهورية مصر العربية وبنك سيلان المركزي بصفته وكيل عن حكومة جمهورية سرى لانكا بمنح تسهيلات ائتمانية متبادلة بدون فوائد تصل إلى ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه إسترليني (٣٥٠,٠٠٠ جنيه إسترليني) وذلك لسداد المدفوعات المتعلقة بالسلع المتبادلة المذكورة في القائمتين المنوه عنهما بعاليه وكذلك بالنفقات الأخرى المتعلقة بها (مثل التأمين والعمولات .. الخ) باستثناء مصاريف الشحن إلا إذا كانت متضمنة في أسعار السلع الموردة، ويمكن زيادة حد المديونية إذا متى اقتضت الضرورة ذلك، وتم هذه الزيادة باتفاق ثنائي بين البنكين المركزيين.

٥ - وإذا بلغ حد المديونية في أي وقت حده الأقصى أو تجاوزه من أي من الجانبين فسوف تم جميع مشتريات الطرف المدين بالعملة الحرة القابلة للتحويل.

٥ - وإذا بلغ حد المديونية في أي وقت حده الأقصى أو تجاوزه من أي من الجانبين فسوف تم جميع مشتريات الطرف المدين بالعملة الحرة القابلة للتحويل.

٦ - وسيعتبر الرصيد الصافي والمدمون في دفاتر كل من البنكين المركزيين في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ هو الرصيد الواجب تسويته. ويقوم الجانب المدين بتسوية هذا الرصيد بتصدير صلع خلال فترة مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٧. وفي حالة انتهاء هذه الفترة وبقاء الرصيد أو أي جزء منه دون أن يسدد فإن الجانب المدين سيقوم بسداد ذلك الجزء الذي لم يتم تسويته إلى الجانب الدائن وذلك بأية عملة قابلة للتحويل تحدد بمعرفة الجانب الدائن. وابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٧ سيدفع الجانب المدين الفوائد على الرصيد الذي لم يسدد وبالسعر الذي سوف يتفق عليه.

٧ - وسيقوم كل من البنك المركزي المصري والبنك المركزي السيلاني بوضع الترتيبات الفنية اللازمة لسريان هذا الاتفاق بنجاح.

٨ - تعتبر الأحكام الواردة في هذا الكتاب سارية المفعول ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٦ وما كون ممتنا لو أن سعادتكم أكدتم أن ما جاء بهذا الكتاب يطابق تماما التفاهم الذي توصلنا إليه.

وأرجو أن تقبلوا سعادتكم بقبول تأكيد سامي تقديري واحترامي فأ

أحمد طلعت شكري النحال

وكيل الوزارة

وزارة التجارة

رئيس الوفد التجاري لجمهورية مصر العربية

صاحب السعادة الدكتور ج. ب. كيليجاما

وكيل وزارة التجارة

رئيس الوفد التجاري لجمهورية سرى لانكا

القائمة (ب)

صادرات جمهورية سرى لانكا إلى جمهورية مصر العربية

القيمة بالجنيه الاسترليني

— شاي ٢,٧٠٠,٠٠٠

— مطاط ٢٠٠,٠٠٠

— منتجات جوز الهند وفول كاكاو ١٠٠,٠٠٠

المجموع بالجنيه الاسترليني ٣,٠٠٠,٠٠٠

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٥/١١ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بشأن نظام التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سريلانكا والموقع في كولومبو بتاريخ ١٩٧٦/١/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بشأن نظام التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سريلانكا والموقع في كولومبو بتاريخ ١٩٧٦/١/٦ ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦ م

نحرى فى ١٣ رجب سنة ١٣٩٦ (١١ يوليى سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى

٦ - وسيعتبر الرصيد الصافي والمدون في دفاتر كل من البنكين المركزيين ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ هو الرصيد الواجب تسويته. ويقوم الجانب المدين بنوئية هذا الرصيد بتصدير سلح خلال فترة مدتها ستة أشهر تنتهي في ٣١ يونيو سنة ١٩٧٧ - وفي حالة انتهاء هذه الفترة وبقاء الرصيد أو أى جزء منه دون أن يسدد فإن الجانب المدين سيقوم بسداد ذلك الجزء الذى لم يتم تسويته إلى الجانب الدائن وذلك بأية عملة قابله للتحويل تحسب بمعرفة الجانب الدائن . وابتداء من أول يوليو سنة ١٩٧٧ سيدفع الجانب المدين القوائد على الرصيد الذى لم يسدد وبالسعر الذى سوف يتفق عليه .

٧ - وسيقوم كل من البنك المركزى المصرى والبنك السيلانى بوضع لوائح الفنية اللازمة لسريان هذا الاتفاق بنجاح .

٨ - تعتبر الأحكام الواردة في هذا الكتاب سارية المفعول ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٦

وماكون ممثنا لو أن سعادتكم أكدتم أن ما جاء بهذا الكتاب يطابق تماما التفاهم الذى توصلنا إليه .

أنشرف بأن أؤكد أن ما جاء بعاليه يطابق تماما التفاهم الذى تم التوصل إليه بين الوفدين .

أرجو أن تقبلوا سعادتكم تأكيد سامى تقديرى واحترامى ما

الدكتور ج . ب . كيليجاما

وكيل وزارة التجارة

رئيس الوفد التجارى لجمهورية سرى لانكا

صاحب السعادة أحمد طلعت شكرى النحال

وكيل الوزارة

وزارة التجارة

رئيس الوفد التجارى لجمهورية مصر العربية

القائمة (أ)

صادرات جمهورية مصر العربية إلى جمهورية سرى لانكا

القيمة بالجنيه الاسترليني

— قطن خام ١,٥٠٠,٠٠٠

— خزل قطن ٧٥٠,٠٠٠

— فوسفات صخرى ٥٠٠,٠٠٠

— منتجات ٢٥٠,٠٠٠

المجموع ٣,٠٠٠,٠٠٠